الإجراءات الإستعجالية في المادة الإدارية Urgent measures in the administrative matter

بوحفصي آمال *، كلية الحقوق و العلوم السياسية – سيدي بلعباس – ضبع عامو، كلية الحقوق و العلوم السياسية – سيدي بلعباس –

تاريخ القبول: 20 /2021/05 تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ الاستلام: 15 /2021/05

ملخص:

لعل أهم ضمان لحماية و صيانة هذه المبادئ هو إقامة سلطة قضائية قوية و سوية مستقلة و فعالة، تكون بمثابة السد المنيع في وجــه كل تصرف من شأنه المساس بمقتضيات مبادئ دولة القانون.كما يعتبر القضاء الإداري آلية من آليات الرقابة على أعمــال الإدارة، بحيــث يراقب ويجازي تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية، ويراقب الممارسة الحرة للحقوق و الحريات الأساسية،وإن إحترام حق الملكية مثلما هو مكرس دستورياً الذي يسهر على تحقيق نوع من المساواة بين الإدارة و المتعاملين معها(الأفراد).

و ما هو متعارف عليه، أن التقاضي يخضع لإجراءات طويلة و معقدة هدفها صيانة حق الدفاع و تحقيق العدالة، لكن بطء المحاكمة و التكاليف الباهظة التي يتعين على الحق دفعها في المقابل يضيع الحق أو تنقص من قيمته، أو يكون هناك إحداث آثار بليغة بأحد الأطـراف يصعب إصلاحها بمرور الوقت، لذلك أصبحت هناك ضرورة للخروج من هذه الدوامة باعتماد طرق التدخل السريعة و لو بصورة مؤقتة في القضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء و التأخير، و على هذا الأساس تم ابتداع ما يُعرف بقضاء الإستعجال الإداري، هذه المؤسسة ومنذ إنشائها في القرن التاسع عشر ميلادي في فرنسا أثارت و ما زالت تثير حدلا واسعاً حول هذا النوع من القضاء، حول الشروط الواحب توافرهـا اللجوء إليه.

تصنيف XN1 · XN2 : JEL،

Abstract:

Perhaps the most guarantee for the protection and preservation of these principles is the establishment of a strong, normal, independent and effective judicial authority that acts as impenetrable block in the face of any action that may prejudice the requirements of the principles of the state of law. So that it monitors and punishes the abuse of authority by the administrative bodies, and monitors the free exercise of right and fondamental freedoms, and that respect for the right of property, as it is constitutionally enshrined ensures the achievement of kind of equality between the administration and those dealing with it (individuals).So there has become necessity to get out of this cycle by adopting rapid intervention methods, albeit temporarity, in urgent cases that can not be slowed down and delayed, what is known as administrative urgency has been invented .My birth in France has sparked and is still raising a wide debate about this type of about the conditions that must be met to resort to it.

Keywords: Administrative urgency, administrative judiciary, administration, individuals, right and freedoms.

* بوحفصي آمال

. مقدمة:

وفقا لما سبق ما هو وجه الخلاف ما بين القانونين؟ لهذا سوف يتم تحليل الموضوع في المحاور أساسية التالية بداء من الاختصاص والإجراءات ثم الطعن وصولا إلى المواضيع التي يتم فيها الاستعجال،الهدف من هذا الموضوع تحليل مواطن الضعف و مواطن القوة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للقضاء الإستعجالي الإداري، و في سبيل ذلك تم الإعتماد على المنهج التحليلي و التاريخي و الوصفي و المقارن في بعض المواقف.

اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري والإجراءات المتبعة.

تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 . تستبدل المادة 171مكررمن قانون الإجراءات المدنية في المواد الإدارية بالمواد 917 إلى غاية 948 ق إ م ج بحيث يتدخل القاضي الإستعجالي في جميع حالات التي تقضي التصرف فورا حماية لحقوق الأفراد وحمايتها و بطبيعة الحال بعد إثبات الوقائع التي يستند إليها القاضي، ويجب أن يتصل التدبير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المحكمة الإدارية ،كذلك يجب أن تكون نفس الوقائع المراد إثباقما من شألها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام إحدى المحاكم الإدارية ، إذ يأمر قاضي استعجال بالتدابير المؤقتة .

1.2 مجال وصلاحيات قاضي الاستعجال الإداري:

تفصل التشكيلة الجماعية المنوط بما الفصل في الموضوع في القضايا الإستعجالية الإدارية والتي لا تفصل في أصل الحق وفي أقرب الآجال ، يجوز للقاضي الفصل بأمر يقضي من خلاله بوقف تنفيذ القرار أو وقف تنفيذ أثاره متى كانت الظروف الإستعجالية مبررة أو تحقق من عدم مشروعية القرار . وفي حالة الطلب بوقف التنفيذ يفصل في الطلب بإلغاء القرار في أقرب الآجال ، الأصل لا يكون للطعن في قرار إداري أثر على نفاذه و إلا لأدت الطعون غير الجدية إلى شل نشاط الإدارة ويؤكد ذلك أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة ، مما يعني ضرورة الاعتراف بمشروعيتها وتنفيذها حتى يقضى بالعكس، لا يكون للطعن أمام المحكمة الإدارية أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعى بمقتضى دعوى مستقلة متزامنة مع الدعوى المرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ، وفي هذه الحالة يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة و تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول الطلب ، وإلا استغنى عن هذه الملاحظات من دون أعذار،وإذا تبين للمحكمة الإدارية من خلال طلبات وقف التنفيذ وتأكيد رفض الإدارة لها، يجوز الفصل في الطلب دون التحقق من الموضوع طبقا للمادة 835 قا إم إج.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في الدعوى الموضوع ، وحيالها يتم تبليغ الأمر الذي يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة ويبلغ إلى المعنيين و إلى الجهات الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ، وبذلك يتم توقيف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته. ويجوز استئناف الأمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولـــــة خلال 15 يومــــا من تاريخ التبليغ ،وفي ذلك تمسك المشروع بهذا الإجراء بخلاف التشكيلة المحتصة بالفصل في الأمر الإستعجالي .

إذ يعمل القاضي الإستعجالي على حماية الحريات الأساسية ضد الانتهاكات الخطيرة غير المشروعة الصادرة عن الهيئات العامة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقضاء الإداري عند ممارسة اختصاصها ، إذ يفصل في هذه الحالة خلال 48 من تاريخ تسجيل الطلب، أما في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولوفي غياب القرار الإداري السابق دون عرقلة تنفيذ القرار، إلى جانب التدخل في حالة التعدي والاستيلاء بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، وبالمقابل يمكن العدول في أي حالة وبناءا على مقتضيات جديدة وتطبيقا لطلب من له مصلحة في ذلك ، وفي هذه الحالة يتم إلغاء ما سبق وأن قرره القاضى في هذه الحالة .

2.2 الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية:

هناك شروط وإجراءات موضوعية تتصل بشخص رافع الدعوى وهناك شروط شكلية متعلقة بعريضة الدعوى والإجراءات المتبعة .

أولا- الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المستعجلة:

شروط قبول الدعوى هي على العموم التي حددها القانون في رفع الدعوى القضائية ككل ،والتي يجب لقبولها توافر شروط المصلحة والصفة والأهلية طبقا للمادة 13 و194 قا إ م إ ج تقابلها المادة 59 ق إ م وهذه الشروط تطبق أمام القضاء المستعجل الإداري .

أ ـــ شرط الصفة: من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى الصفة كأن يكون هو صاحب الحق ا**لمعتدى** عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه.

وفي ذلك فان قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ، ولا يعتبر ذلك فصلا في موضوع القضية بل يتأكد من أن المدعي له الحق في رفع هذه القضية ،ولذا فالبحث في صفة المدعي أمر لازم ويعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل التعرض للطلب الإستعجالي ، وبالتالي فقاضي الأمور المستعجلة له أن يحكم قبل البث في الطلب بعدم قبول الدعوى المستعجلة لانعدام الصفة.

ب _ شروط المصلحة:

كما هو مطلوب لقبول الدعوى القضائية يجب على رافع الدعوى المستعجلة أن يكون له مصلحة ،والتي يقصد بها المنفعة التي يحصل عليها المدعي من لجوءه إلى القضاء، فالشخص الذي أعتدي على حقه، و تحققت لديه مصلحة اللجوء إلى القضاء ،فالمصلحة هي الباعث على رفع الدعوى،ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية أي تستند إلى حق مشروع ،وفي القضاء المستعجل قد تكفي المصلحة المحتملة ،إذا كان الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع الضرر المحدق بحق يخشى زوال دليلة ،عند قيام نزاع عليه (ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام الجزائري، 2000، صفحة (89).

شرط المصلحة هو شرط متعلق بذات الحق المدعى به ، وعليه فان الدفع بعدم انتفاء شرط المصلحة هو في الحقيقة دفع موضوعي يتعلق بصميم الحق المدعى به ،فلذا فان قاضي الإستعجال يتقيد عند الحكم فيه بذات القيود التي تحد من اختصاصه ومن حكمه في الدعوى المستعجلة ،ويترتب على ذلك أن يقتصر بحثه على ظاهر الأوراق دون أن يتوسع في بحث الأوراق والمستندات والموضوع ،فإذا أدى الفحص الظاهري إلى أن المدعي ليست له مصلحة في رفع الدعوى المستعجلة فإنه يقضي برفض الدعوى إذ ليس له المصلحة فيها،وهذا هو الشأن بالنسبة للدعوى الإستعجالية الإدارية على رغم من عدم إشارة المشرع الجزائري إلى هذه المسألة وفي ذات الوقت يتم الإحالة إلى الأحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية .

ج ـــ شرط الأهلية في الدعوى المستعجلة :

إن توافر شرط الأهلية للتقاضي هو شرط لصحة المطالبة القضائية أي لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل ، فإذا قام برفع الدعوى من لم يكن أهلا لمباشرتها،كانت الإجراءات باطلة فضلا عن عدم قبول الدعوى،وقاضي الإستعجال عند الحكم بالإبطال كجزاء لتخلف شروط الأهلية يقضي به دون أن يتقيد بقاعدة عدم المساس بالحق، وتطبيقا لذلك إذا دفع أمام قاضي الإستعجال بانعدام أهلية المدعي لجنون أوعته مثلا ، كان لقاضي الإستعجال أن يبحث في مدى صحة هذا الإدعاء من عدم ،متخذا في ذلك ما يراه من الإجراءات لتمكينه من إصدار حكمه ،إذا تبين له صحة هذا الإدعاء ، قضى بعدم قبول الدعوى شكل، فالمشرع الجزائري أشار إلى الإذن القانوني وإلزامية وجوده ضمن أوراق الدعوى القضائية.

ثانيا- الشروط الشكلية في رفع الدعوى المستعجلة :

ترفع الدعوى الإستعجالية بإتباع إجراءات لا تختلف كثيرا عن إجراءات المتبعة عند رفع دعوى العادية بتقديم عريضة مكتوبة من المدعى أو وكيله ، وهي مؤرخة و موقع عليها منه، وهذا لدى كتابة الضبط ، ويمكن رفعها بمجرد حضور المدعي أمام المحكمة ،ويجب أن تتضمن العريضة المعلومات التي نصت عليها المادة 14 ق إ م إ ج ذكر الاسم ولقب و مهنة وموطن رافع الدعوى ، وتاريخ تسليم التكليف بالحضور وتوقيع القائم بالتبليغ وذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحدين للمثول أمامه ، كما يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير أيام وساعات المحدي المحدة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الإستعجال القصوى إلى القاضي المكلف كما بعد المحمد العربية وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الطب واليوم والساعة المحدين للمثول أمامه ،كما

و بذلك يحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة ،ويمكنه في حالة الإستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة ،كما يجوز للقاضي الفصل في الدعوى حتى في أيام العطل (التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة،1988، صفحة 249) .

ففي حالة الضرورة القصوى تقصير الميعاد للحضور وجعله من ساعة إلى ساعة ،ولكن بشرط أن يتم ذلك بناء على أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة وأن تعلن العريضة برفع الدعوى والأمر الولائي بتقليص الميعاد إلى الخصم نفسه ،فيسلم للشخص ذاته لا في موطنه ،ويكون الحضور في هذه الحالة إلى الجلسة غير العادية تعقد بالمحكمة وحتى بمترل القاضي أحيانا إن اقتضى الأمر وتقيد الدعوى في الجلسة نفسها ، ويجوز في حالة الإستعجال القصوى تحديد الجلسة في أيام العطل ويشترط أن يحصل ذلك بإذن كتابي من قاضي الأمور الإستعجالية ويعلن هذا الإذن إلى الخصم نفسه مع العريضة برفع الدعوى المستعجلة وعلى قاضي الإستعجال قبل أن يأذن بتحديد جلسة غير عادية ،أن يبحث ما إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب اتخاذ إجراء وقتي سريع، بحيث لا يحتمل التريث لنظرها في أيام الجلسات العادية أم لا.

يجوز أن تدفع الدعوى المستعجلة بدفوع مختلفة من بينها الدفع بعدم الاختصاص النوعي وهو ما أشارت له المادة 924 ق إ م إ ج بحيث تنص :".....وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية ،يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي"، ويجوز إبداؤه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي من تلقاء نفسه بعدما اختصاصه .

وقد يقوم نفس الدفع على انعدام عنصر الإستعجال أو لتخلف ركن عدم المساس بأصل الحق أو لأن المنازعة المستعجلة تمس قرار إداري أو عقد إداري أو تتصل بأمر مما يخرج التراع عن ولاية القضاء عموما ،ويكون الدفع بعدم الاختصاص المحلي ، ويتعين إبداؤه قبل التعرض إلى الموضوع ويمكن كذلك الدفع بانعدام الصفة والمصلحة أو الأهلية أو الإذن، كما يمكن أن يقوم الدفع على عدم قبول العريضة شكلا ،إلى حانب الدفع المتعلق بعدم التأسيس المتمثل في عدم توفر عنصر الإستعجال في الطلب وعدم تأسيسه، لذلك يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب طبقا للمادة **924** ق إ م إ ج بالإضافة إلى الطلبات العارضة التي يجوز للمدعى عليه أن يقدمها ، وكذا تدخل الغير سواء كان اختياريا أو جبريا بشرط أن يتصل باختصاص قاضي الإستعجال .

إن قاضي الإستعجال هو مقيد بقواعد الاختصاص النوعي، و لذا فهو ملزم بإصدار الحكم بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه، متى انتفى عنصر الإستعجال أو الخطر، أو كان الفصل مما يمس بأصل الحق ، و هذا رغم سكوت الخصوم أو رضاهم على طرح التراع أمام قاضي الإستعجال.

و إذا تضمنت عريضة الدعوى المستعجلة عدة طلبات، منها ما هو موضوعي ، و منها ما هو وقتي و يدخل في اختصاص القضاء المستعجل ، وجب على قاضي الإستعجال التمسك بالإجراء الوقتي و القضاء بعدم اختصاصه في الطلب الموضوعي ، كما لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بإحالة الدعوى المستعجلة إلى محكمة الموضوع للفصل فيها بحكم واحد مع الموضوع ، و هذا لعدم وجود ارتباط بين الدعوى المستعجلة و الدعوى في الموضوع .

و لتحقق القاضي من الموضوع و إطلاعه عليه يجب أن تتضمن العريضة يجب أن تتضمن العريضة عرض موجز متعلق بالموضوع والأوجه التي تبرر الطابع الطارئ و الذي بموجبه لابد من اتخاذ إجراء عاجل و فوري حماية لحقوق الأفراد و حرياته التي أكد المشرع عليها،كما يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره مصحوبة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ، قد تقبل الدعوى الإستعجالية أو لا تقبل بدافع عدم تأسيسها و عدم تعطيل أعمال الإدارة.

تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم ، و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال و إلا استغنى عنها دون توجيه إعذار إلى الأطراف المعنيين ، وذلك تطبيقا لنص المادة **928** ق إ م إ ج .(ملويا، المنتقى في قضاء بحلس الدولة،2008، صفحة 78)

وفي حالة إخطار قاضي الإستعجال بطلبات موضوعية و تدخل في صميم اختصاصه و في ظروف لابد من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية وفقا للمادة **919** ق إ م إ ج بنصها أنه :" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض،و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثاره معينة منه متى كانت الظروف الإستعجالية تبرر ذلك،و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار عندها يقضي بوقف التنفيذ، ويفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال.........." و في النهاية تكون هذه القضية مهيأة للفصل فيها باستكمال كافة الإجراءات، و بطبيعة الحال بعد التأكد من استدعاء الخصوم للدعوى.

ملاحظ ـــــة: لا تطبق في مادة الإستعجال الإداري أحكام المادة 848 ق إ م إ ج المتعلقة بطلب التسوية و الإعذار، والتي تشير بنصها على أنه في حالة عدم قبول العريضة التي تكون مشوبة بعيب ، و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الآجال المنصوص عليه في المادة 829 بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بنسخة القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

بحيث لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها،كما أنه في حالة عدم التصحيح يمكن رفض الطلبات قبل مرور 15 يوما ماعدا حالة الإستعجال .

تختتم الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق بعد إخطار الخصوص بكل وسائله القانونية ،و في هذه الحالة توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة و قبل اختتام التحقيق إلى الخصوم المعنيين عن طريق محضر القضائي، وحينئذ يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى الجلسة أخرى طبقا لنص المادة 931 ق إ م إ ج و في هذه الحالة يمكن إعلام الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام أثناء الجلسة حلافا لما نصت عليه المادة 843 التي يقوم .مقتضاها رئيس تشكيلة المحكمة بإعلام الخصوم قبل الجلسة لتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الحكم ، دون خرق آجال اختتام التحقيق.

يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ، غير أنه يمكن للقاضي طلب التنفيذ الفوري بعد صدور الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية و بعد تبليغ أمين ضبط الجلسة إلى الخصوم مقابل وصل استلام إن اقتضت ظروف الإستعجال.

*القيود الواردة على سلطة قاضي الإستعجال في المواد الإدارية:

– لا يجوز له أن ينظر في الحالات التي تتعلق بأوجه التراع التي تمس النظام العام أو الأمن العام. – يجب أن لا تكون الحالة تمس بأصل الحق. – و أن يهدف الطلب إلى إيقاف أو الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية، ما عدا التي تتصل بالتعدي أو الاستيلاء (فيصل نسيغة،

– و أن يهدف الطلب إلى إيفاف أو ألا عمراص على تنفيد الفرارات ألإ دارية، ما عدا ألي تنصل بالتعدي أو ألا سيارة (فيصل تسيعه، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،2009،صفحة 153).

كما يجب أن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغاء القــــــرار الإداري وكانت الإدارة قد سبق لها أن نفذته قبل الحكم، إلى جانب ذلك يجب أن يستند الطلب إلى أسباب جدية.

3. طرق الطعن و مواضيع الاستعجال:

إن الأمر الإستعجالي شأنه شأن الأحكام القضائية يطعن فيه، إذ سوف نتعرض لحالات الطعن ، والمواضيع التي تسنح لصاحبها المطالبة باتخاذ أمر استعجالي في الموضوع حماية لحقوقه و حرياته.

1.3 طرق الطعن الإستعجالية:

تخضع الأوامر الصادرة طبقا للمادة 920 ق إ م إ ج للطعن بالاستئناف أمام بحلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل محلس الدولة في أجل 48 ساعة،و في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 ق إ م إ ج يفصل محلس الدولة في أجل شهر. كما أن الأمر الإستعجالي لا يخضع للطعن عن طريق المعارضة ضد الأمر الغيابي، أو الاعتراض على النفاذ المعجل ، إلى جانب ذلك الالتماس بإعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2.3 المواضيع الاستعجالية:

*مادة إثبات الحالة و التدابير التحقيق:يمكن لقاضي الإستعجال تعيين حبير لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ، و يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور، و يتم ذلك بموجب أمر على عريضة حتى و لو في غياب القرار الإداري السابق.

كما أنه بإمكانه القيام بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق ، و يتم بمقتضاه التبليغ إلى المدعى عليه للرد عليها في أجل محدد من قبل المحكمة (المادة 940 ق إ م إ ج).

*ا**لإستعجال في مادة التسبيق المالي**:في هذه الحالة يمكن للقاضي الإستعجالي أن يمنح للدائن تسبيقا ماليا لأنه رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، كما يجوز أن يخضع هذا التسبيق لتقديمه كضمان، و هذا الأمر الإستعجالي يكون قابلا للاستئناف خلال **15 يوما** من التبليغ أمام مجلس الدولة و بإمكانه الحصول على هذا التسبيق ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

إلى جانب ذلك يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤذي إلى نتائج غير ممكن استدراكها إذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرير إلغاءه ورفض الطلب .فينعقد الاختصاص بالنظر في طلب الاستعجال التسبيقي في النظام القانوني الجزائري بحكم ارتباطه بتراع موضوعي قائم أو حال، كما سنرى لاحقا إل الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا و إقليميا بالفصل في الدعوى الموضوعية الي يرتبط كما هذا الطلب، و بما أن دعوى الموضوع في هذه الحالة هي دعوى قضاء كامل ترمي إلى إدانة الجهة الإدارية بدفع مبلغ مالي إلى المدعي، فإن الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظرها هي دائما المحكمة الإدارية، لذلك عمد المشرع إلى تحديد هذه الجهة في المادة 942 قا إ م إ ج بنصها على أنه:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية".

وبخصوص الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية،فهو يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين 303 و304قا إ م إ ج و يلزم المحكمة الإدارية إذا ما عاينت عدم اختصاصها الإقليمي بالطلب بإحالته إلى المحكمة الإدارية المختصة، مما يعني ألها تقضي بعدم إختصاص في هذه الحالة، و هو أمر يتنافى و مقتضيات حسن إدارة العدالة الإدارية، و من شأنه إرهاق المتقاضين ماليا و تأخير الفصل في الطلبات. (سميحة، 2020 ، صفحة 105)

أما في النظام الفرنسي ترتب على تكريس استقلالية طلب الاستعجال التسبيقي عدم تقييد تقديمه بنشر دعوى في الموضوع، كما سنرى لاحقا عند بحث شروط قبول الطلب نتيجة أساسية مؤداها أن قاضي الإستعجال يتصرف عند تقديره لمدى اختصاصه نوعيا بطلب التسبيق كقاضي ظاهر يكفيه لتقرير اختصاصه معاينة أن التراع المرتبط أو القابل لأن يرتبط به الطلب لا يخرج بوضوح عن اختصاص الجهة القضائية الإدارية، مما يعني أن وجود أي إمكانية لدخول التراع في اختصاص هذه الجهة يكفي لتقرير اختصاصه قاضي الاستعجال بطلب التسبيق القرارية، مما يعني أن وجود أي إمكانية لدخول التراع في اختصاص هذه الجهة يكفي لتقرير اختصاص قاضي الاستعجال بطلب التسبيق القابل للارتباط به.وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد حظر المشرع الفرنسي على المحكمة الإدارية أن تقضي به، حيث ألزمها بمقتضى المادة1–351. Rمن قانون العدالة العدالة الإدارية بإحالة الطلب إلى المحكمة الإدارية من شروط قبول طلب الاستعجال في التسبيق المالي:

أ-الشروط المتعلقة بالعريضة: تقديم العريضة بالتبعية لدعوى موضوعية خلال أجل محدد و إلزامية توقيعها من طرف محام.

ب-شرط الارتباط:حعل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 942 ق إ م إ ج قضاء الاستعجال التسبيقي إجراء تابعا لقضاء الموضوع، و لا تقبل عريضة طلب التسبيق إلا إذا ثبت قيام المدعي بنشر دعوى موضوعية أمام المحكمة الإدارية، ترمي إلى إدانة الجهة الإدارية بمبلغ مالي، و عليه يلزم لقبول هذا الطلب وجود نزاع موضوعي قائم أو حال خلافا لطلب استعجال المعاينة و طلب الاستعجال التحقيقي، اللذين يكفي لقبولهما وجود نزاع محتمل.

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على هذا الطلب عند تكريس قضاء الاستعجال التسبيقي لأول مرة في السنة 1988 مرسوم 2 سبتمبر غير أنه عمد إلى إلغائه بمقتضى مرسوم 22 نوفمبر 2000 و ذلك رغبة منه في تحفيز المتقاضين على اللجوء لهذا القضاء، و كذلك السماح لهم بالحصول على التسبيق المالي المطلوب في ظروف غير معهودة من السرعة.

ج-شرط الأجل:يتعين تقديم الطلب بعد رفع دعوى الموضوع و إلا اعتبر سابقا لأوانه، و لا يقدم بعد الفصل في الموضوع و إلا اعتبر متأخرا. أما في النظام الفرنسي لم يحدد المشرع بحكم عدم ارتباط طلب التسبيق بدعوى الموضوع من ثم يبقى ميعاد تقديم الطلب مفتوحا في قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي طالما بقي الدين قائما و لم يسقط بالتقادم.و قد يكون المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا.

و بالنسبة للجلسة فإن القاضي غير ملزم بعقدها و لا باستدعاء الأطراف عند الفصل في طلب الاستعجال التسبيقي، و عليه يكتسي عقد جلسة التحقيق في هذا الطلب طابعا اختياريا بالنسبة للقاضي، غير أنه إذا قرر عقدها فإنه ملزم باحترام مبدأ العلنية للمنصوص عليه في المادتين 7 من قا إ م إ ج و المادة L .6 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

*استعجال في مادة إبرام العقود وصفقات :من الإجراءات المتخذة في هذا المحال بالنسبة للعقود والصفقات العمومية ،أثناء مرحلة الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العماليات المتعلقة بالعقود الإدارية يتم إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد من قبل كل من له مصلحة وتضرر من هذا الإخلال ، إلى جانب ممثل الدولة على مستوى الولاية من أحد أطراف العقد، في هذه الحالة تأمر المحكمة المتسبب من الإخلال بالتزاماته،و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه،و كإجراء بديل تحكم بالغرامة التهديدية نتيجة عدم الامتثال، إلى جانب تعطيل إمضاء العقد إلى نحاية و لمدة لا تتعدى 20 يوما من تاريخ إخطارها.

* حماية القضاء الإداري الإستعجالي للحريات الأساسية:

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في الإهتمام بهذا النوع من القضاء، و هي من الضمانات المهمة التي يختص بما القضاء الإداري الإستعجالي، لذلك نصت المادة 920 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 أنه في حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها و تمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الإستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها. و ذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أوامر للإدارة لوقف الانتهاك، و يقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحريات الأساسية، و يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجالية لحماية الحرية الأساسية في: قيام حالة الاستعجال، وجود طعن ضد القرار الإداري، المساس بحرية أساسية، أن يكون ذلك المساس خطيرا و غير مشروع. (رحيمة لدغش، 2016)

4. خاتمة:

كما سبق وأن ذكرنا فإن القاضي الإستعجالي الإداري جاء لحماية حقوق و حريات الأفراد بحيث جاء لحماية هاته المراكز الضعيفة ضد تسلط الإدارة التي تحاول في بعض الأحيان استصدار بعض القرارات الأصل ألها تتمتع بقرينة المشروعية والصفة هاته اكتسبتها بطبيعة الحال بالنصوص القانونية التي منحت بعض الصلاحيات لبعض السلطات بدافع تسيير الشؤون العامة و كذا المرافق العامة هذا من جانب ،ومن جانب آخر تتبع إجراءات قانونية في إصدارها، هذا لا يعني أن كل من تُسَوِّلُ له نفسه إيقاف تنفيذ قرار معين يتخذ هذا السبيل هدفا منه عرقلة عمل الإدارة والتهاون إزاء الالتزامات الملقاة على عاتقة بنية سيئة ،والإجراءات الإستعجالية الإدارية انفصلت عن الإجراءات المدنية تطبيقا للازدواجية القضائية ، إلى جانب ذلك تناسى المشرع الإشارة إلى الشروط الموضوعية المتطلبة في مادة الإستعجال واكتفى بالشروط الشكلية فقط لكن يمكن الإحالة في ذلك إلى الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع .

و ما يستنتج و يلاحظ أنه منح بعض الضمانات للأفراد إلى جانبها الإدارة في كثير من المسائل أثيرت أثناء التحليل ، كما أنه أبقى على بعض المواعيد التي يلتزم بها الفرد خاصة مواعيد الاستئناف والطعن بالنقض، كما قلص المدة التي يمكن الفصل فيها بالأمر الإستعجالي .

وتدعيما لهذه الخطوة سجلنا بعض الملاحظات التي نأمل أن يأخذ بما المشرع الجزائري والقاضي الإداري الجزائري كل حسب اختصاصه:

نجد المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة، في تعزيزه لحماية الحريات الأساسية قضائيا، عبر كل الظروف القانونية والتنظيمية والإجرائية اللازمة، التي تساهم في تفعيل هذا الإجراء الذي أسس وجوده على خطى التشريعات الحديثة التي تُنَوِّعُ في إجراءات الحماية القضائية المستعجلة للحقوق والحريات في مواجهة السلطة ، وتطورها، مع مراعاة مراكز فاعليها الأساسيين القاضي والمتقاضي لاعتبارها مسألة مشتركة بينهما في مواجهة الوقت والسلطة :

بالنسبة للقاضي، يستلزم من المشرع ضرورة تدعيم القاضي الناظر فيها بوسائل قانونية إجرائية فعالة تمكنه من تحقيق رقابة شاملة على جميع أعمال الإدارة القانونية منها والمادية ، وترفع عنه الأغلال الإجرائية التقليدية التي تحول دون تحقيق فعالية هذه الوسائل الإجرائية، استجابة لمتطلبات الحماية المستعجلة، واختصارا للوقت والإجراءات ، واقتصادا للمصاريف.

كما نرجو من المشرع الجزائري أن يدرس إمكانية التأسيس للكيان العضوي لقاضي الاستعجال الإداري الفرد بما يماثل القضاء الاستعجالي العادي ، مع إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بحماية الحريات الأساسية بحسب موضوعها لا بحسب طبيعة الاعتداء الواقع عليها ، لتلافي الانتهاكات الواقعة بشألها، كما هو معمول به في الإجراءات المتخذة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق. إلى جانب ذلك، نتمنى من المشرع الجزائري مسايرة التوجيهات الحديثة لحماية الحريات الأساسية بالنسبة للمتقاضي، و تشجيع هذا الأحير في اللجوء إلى القضاء الإداري وتحفيزه لطلب الحماية القضائية لحقوقه وحرياته الأساسية من خلال تخفيف الإجراءات عنه ، و البدء بتكريس استقلالية إجراءات الحماية عن أي إجراءات مسبقة حتى ولو كانت هذه الإجراءات قضائية ،مع إعفاء المتقاضين الذين يريدون المحافظة على حرياتهم من أي شروط إجرائية ، قد تعيق سير الإجراء على مستوى درجتي التقاضي أو قد

تعرض فعاليته ، مثل إعفائهم من شرط المحامي وإعفائهم من مصاريف القضائية، كما هو الحال لدى القضاء الإداري الفرنسي . كما نرجو من المشرع الجزائري في محاولاته المستقبلية لمسايرة الإجراءات المستحدثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات المقارنة دراسة كل الظروف التي تساهم في تفعيل إجراءات الحماية وليس تعطيلها، و عليه أن يكرس الصبغة الجزائرية الحقيقية –منبت الحرية– ويحقق سهولة مباشرتها مع تجسيد النتائج المرجوة منها،وأن يتفادى التركيز على المسائل الإجرائية البسيطة ، التي لا ترقى لأن يكون لها الأثر البالغ الموافق لسمو الحريات ورفعتها لا سيما الأساسية منها.

فالقاضي الإداري هو الأمل الوحيد للمتقاضين في مواجهة امتيازات السلطة العامة. و هو الوحيد المُعَوَّلُ عليه لتحقيق فعالية هذا الإجراء المقرر تشريعا، فلا بد من دعم صلاحياته تشريعيا بمذا الخصوص.

كما يستلزم عدم التشديد في إجراءات قبول الدعوى الاستعجالية لحماية الحرية الأساسية، وأن يسعى القاضي الإداري إلى وضع بصمته في الإجراء المستحدث ،مما يناظر به القاضي الإداري الفرنسي.

إلى جانب مساهمة القاضي الإداري في تطوير هذا الإجراء عبر مشاركته المأمولة والمرجوة من خلال الاجتهاد القضائي المنشئ، والذي سيكون بمثابة تحفيز للمتقاضيين إلى عدم الخوف من الإدارة أو كل هيئة تخضع في مقاضاتها للقضاء الإداري ، عند تحريك الدعوى الإدارية ضدها متى وجدوا حماية قضائية فعالة يجسدها هذا القاضي خاصة في ظل توسع السلطات التي يملكها والتي تحتاج منه سوى الجرأة لممارستها، مشاركة منه في بناء صرح منظومة حقوقية حقيقية تستجيب لتطلعات المتقاضين، وتحقق قيام دولة الحق والقانون.

بالإضافة إلى ذلك تدعيم الضمانات من أجل مساعدة القضاء الإداري الإستعجالي في أداء المهمة الموكلة إليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة، مع تدعيم الرقابة القضائية على الإدارة لوضع حد للتجاوزات الإدارية و التعسف في إستعمال السلطة في بعض الأحيان بدافع المنفعة أو المصلحة العامة لأن الفرد في بعض الأحيان يهاب مقاضاة السلطة و الإدارة.

كما يبدو أن المشرع الفرنسي بهذا الحال أكثر فعالية لان المبرر الذي يستند إليه شرط الارتباط الذي فرضه المشرع الجزائري، و هو توفير ضمانة للسلطة العمومية المحكوم ضدها في بحث مدى وجوب التزامها بالدين وفق إجراء التقاضي الموضوعية، لا ينتفي في فرضية رفع طلب التسبيق مستقلا عن الدعوى الموضوعية، حيث بإمكان الجهة الإدارية المحكوم عليها في هذه الحالة أن تبادر إلى رفع دعوى موضوعية لتحديد مبلغ الدين المستحق عليها بصفة لهائية، حتاما نقترح لتلافي الأضرار التي قد تلحق بالحقوق المؤراد إلزام الخبراء الذين يساعدون السلطة القضائية باتخاذ الإجراءات السريعة لمنع الضرر الملحق بالمتعاملين مع الإدارة.

و على الإدارة التزام التحقيق قبل إصدار أي قرار غير مشروع مضر بمصلحة الأفراد و بالمقابل إلتزام الأفراد عدم عرقلة العدالة بالرجوع إلى الطرق الملتوية المضرة بحقوق الآخرين.مع إلزام الإدارة بالتنفيذ الفوري لقرارات القضاء و عدم التهاون باتخاذ الأعذار الواهية و التي من بينها الدفاع بالمصلحة العامة.

6. قائمة المراجع: تكتب وفق قواعد APA

- اث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2008.
- بن ملحة الغوثي ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

- بشير الشريف شمس الدين/ لعقابي سميحة ، قضاء الاستعجال في المادة التسبيق المالي" مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي، دار القلم، الجزائر، 2020.
 - عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، ب.د.ن،الاسكندرية،1988.
- حسين فريحه،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
- باهي هشام. بن محمد محمد، المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري الإستعجالي، محلة دفاتر و القانون،العدد 2، جانفي 2009، صفحة 191.
- رحيمة لدغش، حماية القضاء إداري الإستعجالي للحرية الأساسية، مجلة العربية للأبحاث و الدراسات، العدد 25، ديسمبر 2016،صفحة 97.
- فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجملة المنتدى القانوني، العدد 6، أفريل 2009، صفحة 153.

قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21.

7. الهوامش:

- حسين فريحه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،
 صفحة 371.
- بن ملحة الغوثي ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، صفحة 89.
 - عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، ب.د.ن،الاسكندرية،1988، صفحة 249.
- اث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2008، صفحة 78.
- فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجملة المنتدى القانوني، العدد 6، أفريل 2009، صفحة 153.

– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،

الجريدة الرسمية، العدد رقم 21.

- بشير الشريف شمس الدين/ لعقابي سميحة ، قضاء الاستعجال في المادة التسبيق المالي" مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي، دار القلم،الجزائر، 2020، صفحة 105.
- باهي هشام. بن محمد محمد، المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري الإستعجالي، محلة دفاتر و القانون، العدد 2، جانفي 2009، صفحة 191.
- رحيمة لدغش، حماية القضاء إداري الإستعجالي للحرية الأساسية، مجلة العربية للأبحاث و الدراسات، العدد 25، ديسمبر 2016،صفحة 97.